

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ٢٢ ذو القعدة سنة ١٤٠٠ هـ. الموافق ١ تشرين اول سنة ١٩٨٠ م. العدد ٢٩٦١

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة (١٠) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٠/٩/٣

نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعـه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : –

قانون مؤقت رقـم (٢٥) لسنة ١٩٨٠

قانون معدل لقانون النقل على الطرق

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون النقل على الطرق لسنة ١٩٨٠) ويقرأ مع القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٥٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي والتعديلات التي طرأت عليه كقانون واحد، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٢١٠) من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) التالية اليها: –

ب – لمجلس الوزراء بنـاء على تنسيب كل من وزير الداخلية ووزير النقل السماح لسيارات الشحن الاجنبية بنقل البضائع من المملكة الى خارجها اذا كانت مستوردة لحساب او باسم شخص لا يقيم فيها او كان مسموحاً بنقلها الى خارجها لاي سبب آخر . وتحدد الرسوم الواجب فرضها على تلك السيارات وشروط وكيفية استيفائها او الاعفاء منها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .

١٩٨٠/٩/٣ — الحسن بن طلال

وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والآثار معن ابو نـوار	وزيـر الماليـة سالـم مساعده	وزيـر الاعـلام عدنان ابو عوده	رئيس الوزراء ووزير الدفاع مضر بـدران
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامـل الشريف	وزير شـؤون الارض المحتله حسن ابراهيم	وزيـر المواصـلات الدكتور محمد عضوب الزبن	وزيـر الزراعـة مروان دودين
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل المهندس علي السحيمات	وزيـر التمويـن ابراهيم ايوب	وزيـر الداخليـة سليمان عـرار	وزيـر الخارجية مروان القاسـم
وزيـرة التنمية الاجتماعية انعـام المفتي	وزيـر الصحـة الدكتور زهير ملحس	وزيـر التربيـة والتعليم الدكتور سعيد التل	وزير دولة لشؤون رئاسة الـوزراء حكمت الساكت
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة حسن المومني	وزيـر الاشـغال العامة المهندس عوني المصري	وزيـر الصناعة والتجارة وليد عصفور	وزيـر العمـل الدكتور جواد العناني

وزيـر العـدل
احمد عبدالكريم الطراونة

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٠/٩/٣

نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعـه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده

قانون مؤقت رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠

قانون معدل لقانون مؤسسة المناطق الحرة

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون مؤسسة المناطق الحرة لسنة ١٩٨٠ ويقرأ مع القانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به اعتبار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (١٣) من القانون الاصلي باضافة البند التالي الى آخر الفقرة (د) منها : –

٦ – اعفاء منتجات المشاريع الصناعية في المناطق الحرة عند وضعهـا للاستهلاك في السوق المحلية من الرسوم الجمركية في حدود قيمة المواد والتكاليف والنفقـات المحلية الداخله في صنعها ، على ان تقدر القيمة من قبل لجنة برئاسة المدير العام او نائبـه وممثل عن كل من وزارة الصناعة والتجارة ووزارة المالية / الجمارك يعينه للوزير المختص .

١٩٨٠/٩/٣ — الحسن بن طلال

وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والآثار معن ابو نـوار	وزيـر الماليـة سالم مساعده	وزيـر الاعـلام عدنان ابو عوده	رئيس الوزراء ووزير الدفاع مضر بـدران
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف	وزيـر شؤون الارض المحتلة حسن ابراهيم	وزيـر المواصـلات الدكتور محمد عضوب الزبن	وزيـر الزراعـة مروان دودين
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل المهندس علي السحيمات	وزيـر التمويـن ابراهيم ايوب	وزيـر الداخليـة سليمان عرار	وزيـر الخارجية مروان القاسم
وزيـرة التنمية الاجتماعية انعـام المفتي	وزيـر الصحـة الدكتور زهير ملحس	وزيـر التربية والتعليم الدكتور سعيد التـل	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء حكمت الساكت
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة حسن المومني	وزيـر الاشـغال العامة المهندس عوني المصري	وزيـر الصناعة والتجارة وليد عصفور	وزيـر العمـل الدكتور جواد العناني

وزيـر العـدل
احمد عبدالكريم الطراونة

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٧/٨/١٩٨٠
نأمر بوضع النظام الآتي :ـ

نظام رقم (٧٣) لسنة ١٩٨٠

نظام التنظيم الاداري لوزارة الصحة

صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

الباب الاول

التسمية والتعاريف

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام التنظيم الاداري لوزارة الصحة لسنة ١٩٨٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يكون للكمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينه على غير ذلك :ـ

الـوزراة : وزارة الصحـة .
الوزيـر : وزير الصحـة
الوكيـل : وكيل الوزارة
المديـر : مدير اية مديرية في مركز الوزارة .
مدير الصحة : مدير الصحة في المملكة .
المنطقـة : المحافظة حسب نظام التقسيمات الادارية المعمول به .
اللجنـة : لجنة التخطيط في الوزارة
لجنة التنسيق : لجنة التنسيق في المنطقة .

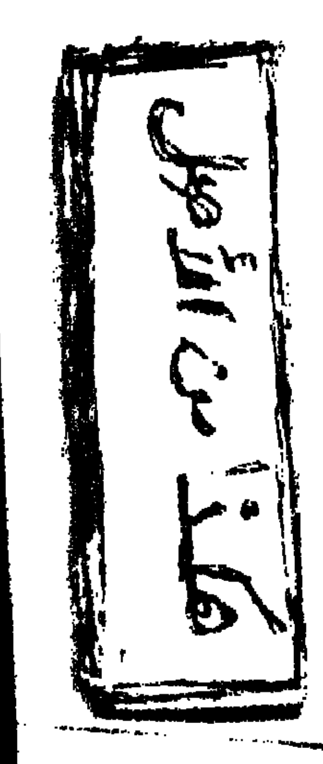
الباب الثاني

اختصاصات الـوزارة

المادة ـ تختص الوزارة برسم السياسة الصحية وتطبيقها في اطار متطلبات خطط التنمية بما في ذلك : /

أ ـ تقديم الرعاية الصحية الاساسية ، بما يكفل الوقاية الصحية للمجتمع من الامراض والأوبئة وتحسين البيئـة والنهوض بالصحة العامة .

ب ـ الاشراف على الرعاية والخدمات الصحية والوقائية التي تقوم بها البلديات والأجهزة الاخرى .



جـ ـ توفير الخدمات الطبية للموظفين والمواطنين ، وفقا للأنظمة الموضوعة لهذه الغاية ، والاشراف على مزاولة المهن الطبية في القطاعات الأخرى بما يكفل حسن اداء مهمتها وتطورها .

د ـ تقديم الخدمات الصيدلانية في مؤسسات الوزاره من حيث توفير الأدوية وخزنها ومراقبة توزيعها والتصرف بها والاشراف على مزاولة مهنة الصيدله في القطاعات الأخرى بما في ذلك صنع الأدوية واستيرادها ورقابة جودتها وتداولها بهدف حصول المواطن على الدواء الجيد بسعر معقول ؛

هـ ـ تقرير مواصفات اللوازم والمعدات الطبية وغير الطبيـة وصيانتها وخزنها ورقابتها بواسطة الطرق الحديثة بما ذلك الحاسب الألكتروني ؛

و ـ توثيق الصلات في الميدان الصحي مع الدول العربية والأجنبية والهيئات الدولية والأهلية ومؤسسات التعليم الطبي بما في ذلك التمثيل الصحي وتبادل البعثات والمعونة الفنيـة وغير ذلك في شتى نواحي الخدمات الصحية والاشتراك في نشاطات تلك الهيئات ؛

ز ـ دعم وانشاء مؤسسات التعليم والتدريب في مختلف الحقول الصحية بهدف خلق كوادر مدربة لتغطي حاجة مؤسسات الوزارة والقطاعات الصحية الأخرى والقيام بالدراسات والأبحاث والاحصاءات والتخطيط في العلوم الصحية .

ح ـ ترخيص المؤسسات الصحية والعاملين في مختلف المهن الصحية .

ط ـ اقتراح اصدار التشريعات التي يتطلبها تنفيذ السياسة الصحية .

الباب الثالث

التنظيم الاداري للوزارة

الفصل الاول

الهيكـل التنظيمي

المادة ٤ ـ يتكون الجهاز الاداري المركزي العام للوازرة من : /

أ ـ الوزير
ب ـ الوكيـل
جـ ـ مساعد الوكيل
د ـ المديرين
هـ ـ المستشار القانوني
و ـ رئيس الديوان

المادة ٥ ـ ينشأ مكتب خاص باسم العلاقات الخارجية ويكون مرتبطا بالوزير مباشرة .

الفصل الثاني

لجنــة التخطيط

المادة ٦ ـ أ ـ تشكل لجنة التخطيط في الوزارة من : /

١ ـ الوزير رئيسا
٢ ـ الوكيل نائبا للرئيس
٣ ـ مساعد الوكيل عضوا
٤ ـ المديرين أعضاء
٥ ـ المستشار القانوني عضوا

ب ـ يعين الوزير احد موظفي الوزارة امينا لسر اللجنة يسجل قراراتها ويتابع تنفيذها .

جـ ـ للوزير او اللجنة ان تدعو اي موظف من موظفي الوزارة للاشتراك في اجتماعاتهـا لابداء الراى في الامور المعروضة عليها دون ان يكون له حق التصويت على قراراتها .

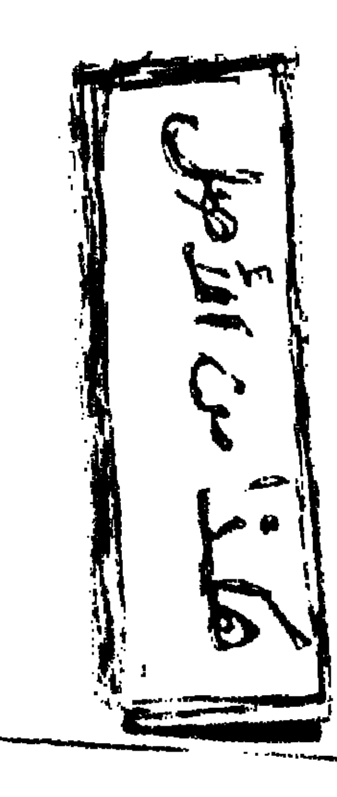
د ـ للوزير او نائبه ان يشكل لجانا خاصة لدراسة اي امر من الأمور كلما اقتضى الامر ذلك وتعرض دراساتها وتوصياتها على اللجنة .

هـ ـ تجتمع اللجنة مرة كل اسبوعين على الاقل بدعوة من رئيسها او نائبه في حاله غيابه ويكون النصاب قانونيا لاجتماعاتها بحضور اكثرية الاعضاء وتتخذ القرارات بأغلبية الحاضرين .

و ـ تدون وقائع اجتماعات اللجنة في سجل خاص يوقع عليه المجتمعون .

المادة ٧ ـ تناط باللجنة المهام التالية : /

١ ـ القيام بالدراسات اللازمة لرسم الخطط الطويلة المدى والقصيره لتطوير الخدمات الصحية وسبل تمويلها وتنفيذهـا .
٢ ـ وضع الأسس العامة الواجب اتباعها في تقديم الرعاية الصحية الأساسية .
٣ ـ دراسة التوسع في الخدمات الصحية .
٤ ـ الاشراف على تقويم المشروعات الصحية في الوزارة .
٥ ـ اقرار الخطة العامة لجميع برامج التأهيل والتدريب والتعليم في الوزارة .
٦ ـ دراسة مشاريع القوانين والأنظمة واصدار التعليمات المتعلقة بالصحة والمؤسسات الصحية .
٧ ـ دراسة مشاريع الاتفاقيات الصحية مع الدول والمنظمات والمؤسسات المختلفة .
٨ ـ الاشراف على المطبوعات الصحية التي تصدرها الوزارة .
٩ ـ اقرار الخطة العامة التي يجب أن تنتهجها كل مديرية أو قسم في الوزارة والتأكد من تنفيذ هذه الخطط وتقويم المنجزات بصورة دورية مستمرة .
١٠ ـ دراسة القضايا التي يرى الوزير أو الوكيل احالتها اليها .
١١ ـ دراسة مشروع الموازنة السنوية للوزارة .





البـــاب الرابـــع

الارتباطات والصلاحيات

المادة ٨ ـ أ ـ يكون الوكيل مرتبطا بالوزير ومسؤولا عن ادارة الوزارة وتنفيذ سياستها والاشراف على جميـــع أعمالها وموظفيها وفقا للقوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها .

ب ـ يحق للوزير تعيين مساعد للوكيل لغايات الاشراف والتنفيذ على أعمال المناطق والمديريات .

جـ ـ يرتبط مدير مستشفى البشير بوكيل الوزارة مبــاشرة ويكون مسؤولا أمامـــه عن جميع أعمـــال المستشفى .

المادة ٩ ـ أ ـ يكون كل من المدير ومدير الصحة مرتبطـــا بالوكيل ومسؤولا مباشرة أمامـــه عن ادارة شؤون المديرية وعن تنفيذ المهام والواجبات المنوطة بها .

ب ـ يكون رئيس القسم في أي مديرية مرتبطا بالمدير المختص ومسؤولا مباشرة أمامـــه عن ادارة القسم وتنفيذ المهام والواجبات الموكولة اليه .

المادة ١٠ ـ يكون المستشار القانوني ورئيس الديوان ورئيس العلاقات العامة مرتبطين بالوكيل ومسؤولين أمامه عن القيام بالمهام والواجبات المنوطة بهم .

المادة ١١ ـ يكون الموظفون في أي مديرية أو قسم أو وحدة ادارية أخرى في الوزارة مرتبطين بالرئيس المبـــاشر . ويجري الاتصال الاداري بالوزارة حسب التسلسل في الوظيفة وفقا لاحكام الارتباط الوظيفي المنصوص عليه في هذا النظام .

البـــاب الخامـــس

الاجهزة الادارية ومهامها وواجباتهـا الرئيسية

المديريـــات

المادة ١٢ ـ تنظم الوزارة في المركز على الوجه التالي : ـ

أ ـ مديرية الرعاية الصحية الاساسية وتتكون من الاقسام التالية : ـ

١ ـ قسم النهوض بالصحة العامة ، ويشمل الشعب التالية : ـ

ـ شعبة الصحة المدرسية
ـ شعبة رعاية الامومة والطفولة
ـ شعبة التغذية
ـ شعبة التثقيف الصحي
ـ شعبة تمريض الصحة العامة

٢ — قسم صحة البيئة ويشمل الشعب التالية : —
- شعبة الهندسة الصحية
- شعبة رقابة البيئة
- شعبة الصحة الصناعية

٣ — قسم مكافحة الامراض السارية ويشمل الشعب التالية : —
- شعبة الملاريا والبلهارسيا
- شعبة الامراض الصدرية
- شعبة التطعيم
- شعبة الاستقصاء الوبائي والصحة العامة

٤ — قسم العيادات ومراكز الرعاية الصحية الاولية .

ب— مديرية الخدمات الطبية وتتكون من الأقسام التالية : —

١ — قسم المستشفيات ويشمل الشعب التالية : —
- شعبة الخدمات العامة
- شعبة الخدمات الطبية

٢ — قسم التأمين الصحي . ويشمل الشعب التالية : —
- شعبة البطاقات
- شعبة المعالجة خارج مستشفيات ومراكز الوزارة .

٣ — قسم اللجان الطبية والطب الشرعي ويشمل الشعب التالية : —
- شعبة اللجان الطبية
- شعبة الطب الشرعي

٤ — قسم المختبرات وبنوك الدم ويشمل الشعب التالية : —
- شعبة مختبرات الصحة العامة
- شعبة المختبرات التشخيصية
- مؤسسة الأمصال والمطاعيم
- شعبة مراكز نقل الدم
- شعبة مختبر تحليل الأدوية

٥ — قسم التمريض
٦ — قسم طب الأسنان
٧ — قسم ترخيص المهن والمؤسسات الصحية .

جـ — مديرية الشؤون الادارية والمالية وتتكون من الأقسام التالية :

١ — قسم شؤون الموظفين ، ويشمل الشعب التالية : —
- شعبة التوظيف
- شعبة المرتب
- شعبة السجلات
- شعبة العلاوات

٢ — قسم الشؤون المالية ، ويشمل الشعب التالية : —
- شعبة النفقات
- شعبة الرواتب والأجور
- شعبة السلفات
- شعبة محاسبة التأمين الصحي
- شعبة الــواردات
- شعبة الرقابة المالية
- شعبة الميزانيــة

٣ — قسم الأبنية ، ويشمل الشعب التالية :/
- شعبة الاستئجـــار
- شعبة الصيانـــة
- شعبة متابعة المشاريع

٤ — قسم النقليات ، ويشمل الشعب التالية :/
- شعبة الرقابة
- شعبة المحروقات
- شعبة الصيانة

د — مديرية الصيدلة والرقابة الدوائية ، وتتكون من الأقسام التالية :/

١ — قسم تسجيل الأدوية ، ويشمل الشعب التالية :/
- اللجنة الفنيــة
- شعبة الرقابة وتدقيق الاسعار
- شعبة تصنيف الأدوية والدليل العلاجي

٢ — قسم الصيدلة ، ويشمل الشعب التالية :/
- شعبة التفتيش
- شعبة التعرفة الجمركية
- شعبة الاحصـــاء

٣ — قسم العقاقير الخطرة .
٤ — قسم الرقابة الدوائية والبحث العلمي .
٥ — قسم المعلومات حول التسمم بالأدوية والمبيدات والمواد الكيماوية .

هـ — مديرية اللوازم والمستودعات ، وتتكون من الاقسام التالية :/

١ — قسم اللوازم ، ويشمل الشعب التالية :/
- شعبة المواصفات والمقرر
- شعبة المشتريات
- شعبة الرقابة الميدانية

٢ – قسم الاستلام والأمانات .
٣ – قسم التخزين والصرف .
٤ – قسم التدقيق ورقابة اللوازم .
٥ – قسم صيانة الأجهزة الفنية .

و – مديرية التخطيط والتدريب والأبحاث ، وتتكون من الاقسام التالية :/

١ – قسم التخطيط
٢ – قسم التعليم والتدريب ويشمل الشعب التالية :/
– شعبة الكليات والمعاهـد
– شعبة البعثـات
– شعبة التدريب
٣ – قسم الاحصاءات
٤ – قسم التوثيق والمكتبات
٥ – قسم الدراسات والابحاث

ز – الديوان ، ويشمل الشعب التالية :/

– شعبة السجل المركزي وتتألف من :/
١ – وحدة الـوارد
٢ – وحدة الصـادر
٣ – وحدة الملفات العامة
– شعبة الطباعة
– شعبة النسخ والتصوير
– شعبة النظافة والمراسلة
– شعبة المقسم

ح – العلاقات العامـة .

الباب السـادس

مديريـة الصحة في المناطق

المادة ١٢ – تسهيلا لأعمال الوزارة ولغايات تطبيق الادارة اللامركزية تنشأ بقرار من الوزير مديرية صحة في كل منطقة .

المادة ١٣ – أ – يكون مدير الصحة في المنطقـة رئيسا لجميع موظفي الوزارة ومستخدميها في منطقته ومسؤولا عن تنفيذ برامج الوزارة فيها .

ب – يحق للوزير تعيين مساعدين لمدير الصحة خارج مركز المنطقة .

المادة ١٤ – يتكون مكتب المديرية من :/

أ – مساعد المدير للرعاية الصحية الأساسية والخدمات الطبية .

ب – مساعد المدير للشؤون الادارية والمالية ، ويشرف على الأمور التالية :/
١ – شؤون الموظفين
٢ – الشؤون المالية
٣ – النقليـات
٤ – الأبنيـة
٥ – الاحصاء الصحي
٦ – اللـوازم

ج – قسم اللجان الطبية .
د – قسم الطب الشرعي
هـ – الديـوان

المادة ١٥ – أ – تشكل لجنة التنسيق في المنطقة على الوجه التالي :/

١ – مدير الصحـة	رئيسـاً
٢ – مساعدو مدير الصحة	أعضاء
٣ – مديرو مستشفيات المنطقة	أعضاء
٤ – ممثل عن الصيدلة في المنطقة	عضـواً
٥ – ممثل عن التمريض في المنطقة	عضـواً

ويتولى رئيس الديوان أمانة سرها .

ب – ينوب عن الرئيس في حالة غيابه المساعد الاعلى درجة .

ج – يكون اجتماع اللجنة قانونيا بحضور الاكثرية وتتخذ القرارات بأكثرية الحاضرين .

د – تتولى لجنة التنسيق المهام المماثلة للجنة التخطيط في الوزارة على مستوى المنطقـة .

البـاب السابـع

أحكام عامـة

المادة ١٦ – لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير الغاء أو احداث أية مديرية في الوزارة أو دمجها في غيرها من المديريات .

المادة ١٧ – للوزير بالتنسيق مع اللجنة :/

أ – احداث او الغاء مديريات الصحة في مناطق المملكة .

ب – احداث او الغاء الاقسام والشعب والفروع في مركز الوزارة او في مديريات الصحة في المناطق :

المادة ١٨ — يجوز عند الحاجة ان يرأس شخص واحد اكثر من قسم أو شعبة في الوقت نفسه على ان تكون هذه الاقسام والشعب تابعة لرئيس مباشر واحد .

المادة ١٩ — يجوز انشاء ديوان لاي مديرية في مركز الوزارة اذا اقتضت الضرورة ذلك .

المادة ٢٠ — يصدر الوزير التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام فيما يتعلق بالامور التالية : /

أ — تحديد المهام والواجبات الخاصة بالمديريات وسائر الاجهزة والوحـــدات الادارية في مركز الوزارة وفي المناطق وتوزيع الاختصاصات والاعمال عليها .

ب — تحديد المهام والواجبات المنوطة باللجان والصلاحيات المخولة لها وكيفية اجتماعاتها واتخاذ قراراتها .

ج — الصلاحيات المخولة لمديري المديريات في مركز الوزارة وفي المناطق .

د — وصف اعمال الموظفين في الوزارة وفي المناطق .

هـ — تحديد العلاقة واساليب الاتصال والتنسيق بين اجهزة الوزارة .

المادة ٢١ — يلغى نظام التنظيم الاداري لوزارة الصحة رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٦ .

١٩٨٠/٨/٢٧ — الحسين بن طلال

وزير المالية سالم مساعده	وزير العمل ووزير الانشاء والتعمير ووزير التموين بالوكالة عمر النابلسي	وزير العدل نجيب ارشيدات	رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور قاسم الريماوي
وزير دولة حسن ابراهيم	وزير المواصلات الدكتور محمد عضوب الزبن	وزير التربية والتعليم الدكتور محمد نوري شفيق	وزير الاشغال العامة معن ابو نوار
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل المهندس علي السحيمات	وزير الزراعة ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء سليمان عرار	وزير الخارجية مروان القاسم	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة الدكتور جمال الشاعر	وزير الصحة الدكتور زهير ملحس	وزير الداخلية علي البشير	وزير الاعلام الدكتور سعيد التل
وزير الصناعة والتجارة المهندس علي النسور	وزيرة التنمية الاجتماعية انعام المفتي	وزير الثقافة والشباب طاهر حكمت	وزير السياحة والآثار الدكتور موفق الفواز

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين (٣١و١٢٠) من الدستور
والمادة (١٠) من قانون الموازنة العامة رقم ١ لسنة ١٩٨٠
نأمر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم (٧٤) لسنة ١٩٨٠

نظام المجلس القومي للتخطيط

صادر بالاستناد الى المادة (٢٠) من قانون الموازنة العامة رقم (١) لسنة ١٩٨٠

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام تشكيلات المجلس القومي للتخطيط لسنة ١٩٨٠) ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٠/١/١

المادة ٢ — يحدد عدد الوظائف المصنفة وغير المصنفة والوظائف بعقود واسماء هذه الوظائف ودرجاتها ومخصصاتها في ملاك المجلس القومي للتخطيط حسبما هو مدرج في الجدول الملحق بهذا النظام والذي يعتبر جزءا منه .

١٩٨٠/٨/٢٧ — الحسين بن طلال

وزير المالية سالم مساعده	وزير العمل ووزير الانشاء والتعمير ووزير التموين بالوكالة عمر النابلسي	وزير العدل نجيب ارشيدات	رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور قاسم الريماوي
وزير دولة حسن ابراهيم	وزير المواصلات الدكتور محمد عضوب الزبن	وزير التربية والتعليم الدكتور محمد نوري شفيق	وزير الاشغال العامة معن ابو نوار
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل المهندس علي سحيمات	وزير الزراعة ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء سليمان عرار	وزير الخارجية مروان القاسم	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة الدكتور جمال الشاعر	وزير الصحة الدكتور زهير ملحس	وزير الداخلية علي البشير	وزير الاعلام الدكتور سعيد التل
وزير الصناعة والتجارة المهندس علي النسور	وزيرة التنمية الاجتماعية انعام المفتي	وزير الثقافة والشباب طاهر حكمت	وزير السياحة والآثار الدكتور موفق الفواز

الفصل : ٥٣ ــ المجلس القومي للتخطيط

البرنامج :

المـادة رقمهـا	عنوانها	الـدرجة او الراتب	العدد لسنة ١٩٧٩	العدد لسنة ١٩٨٠	ايضاحـات
١١ــ الوظائف المصنفة					
١ ــ اداري علاقات عامة		الاولى	١	١	
٢ ــ كاتب/اداري		الثانية	١	١	
٣ ــ باحث/محاسب		الثانية	٦	٥	الغاء وظيفة
٤ ــ كاتب		الثالثة	١	١	
			٩	٨	
١٢ــ الوظائف غـير المصنفة					
١ ــ كاتب		٥٢ دينار	ــ	١	
١ / أ ــ كاتب		٥١ دينار	١	ــ	
٢ ــ كاتب		٥٠ دينار	ــ	١	
٢/أ ــ كاتب		٤٩ دينار	١	ــ	
٣ ــ مامور مقسم		٤٧ دينار	ــ	١	
٤ ــ مأمور مقسم		٤٦ دينار	١	١	
٤/أ ــ مأمور مقسم		٤٥ دينار	١	ــ	
٥ ــ مأمور الة ناسخة		٤٥ دينار	ــ	١	
٥/أمأمور الة ناسخة		٤٤ دينار	١	ــ	
٦ ــ مراسل		٤٠ دينار	ــ	٨	
٧ ــمراسل		٣٩ دينار	٨	١	
٧/أ ــمراسل		٣٨ دينار	١	ــ	
٨ ــ سائق		٥٤ دينار	ــ	١	
٨/أ ــ سائق		٥٣ دينار	١	ــ	
			١٥	١٥	
١٣ ــ الوظائف بعقود					
١ ــ رسام		٨٦ دينار	ــ	١	
١/أ ــ رسام		٨٤ دينار	١	ــ	
			٢	١	
			٢٥	٢٤	

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستـــــور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٠/٨/٢٧

نأمر بوضع النظام الآتـــي :ــ

نظام رقم (٧٥) لسنة ١٩٨٠

نظام علامة الجـــوده

صادر بمقتضى المواد (١٧) و (١٨) و (٢٦) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٢

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام علامة الجودة لسنة ١٩٨٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تعتبر العلامة المرفقة بهذا النظام علامة للجوده وتتضمن عبارة (مواصفات قياسية اردنية) المرموز اليها في العلامة بالاحرف (م. ق. أ) وباللغة الانجليزية (Jordan Standars) (J. S)

المادة ٣ ــ يستوفى رسم مقداره (٢٥) خمسة وعشرون دينارا سنويا لقاء استعمال علامة الجوده مضافا اليها تكاليف الفحص والاختبار والتحليل التي تجرى على السلعة او المادة حاملة العلامة وذلك حسب تعرفـة مختبرات مديرية المواصفات والمقاييس او تعرفة المختبرات التي تعتمدها وزارة الصناعة والتجارة لاجراء الفحص والاختبار والتحليل .

المادة ٤ ــ يجدد الترخيص باستعمال علامة الجودة سنويا ويقدم طلب التجديد قبل (٦٠) يوما من التاريخ المقرر لانتهاء مدة الترخيص وفي حالة التخلف عن تقديم طلب التجديد على ذلك الوجه يتم سحب الترخيص عند انتهاء مدته ولا يحق للمنتج استعمال علامة الجوده بعد ذلك .

١٩٨٠/٨/٢٧ — الحسين بن طلال

وزيـــر المالية — سالـم مساعده

وزير العمل ووزير الانشاء والتعمير ووزير التموين بالوكالة — عمـر النابلسي

وزيـــر العـــدل — نجيب ارشيدات

رئيس الوزراء ووزير الدفاع — الدكتور قاسم الريماوي

وزيـــر دولـــة — حسن ابراهيم

وزيـــر المواصــلات — الدكتور محمد عضوب الزبن

وزيـــر التربيـــة والتعليم — الدكتور محمد نوري شفيق

وزيـــر الاشغال العامة — معن ابو نـــوار

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل — المهندس علي السحيمات

وزير الزراعة ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — سليمان عـــرار

وزيـــر الخارجيـــة — مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — كامـــل الشريف

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة — الدكتور جمال الشاعر

وزيـــر الصحـــة — الدكتور زهير ملحس

وزيـــر الداخليـــة — علي البشـــير

وزيـــر الاعـــلام — الدكتور سعيد التل

وزيـــر الصناعة والتجارة — المهندس علي النسور

وزيرة التنمية الاجتماعية — انعـــام المفتي

وزيـــر الثقافة والشباب — طاهـــر حكمت

وزيـــر السياحة والاثار — الدكتور موفق الفواز

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٣١/٨/١٩٨٠
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقــم (٧٦) لسنــة ١٩٨٠

نظام معدل لنظام تنظيم الوزارات وارتباط دوائر الحكومة بهــا

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام تنظيم الوزارات وارتباط دوائر الحكومة بها لسنة ١٩٨٠) ويقرأ مع النظام رقم (٢) لسنة ١٩٥٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحــد ويعمل به من تاريخ ٢٨/٨/١٩٨٠ .

المادة ٢ — تعدل الفقرة (١٢) من المادة (٢) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (وزارة الانشاء والتعمير) الــواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (وزارة شؤون الارض المحتلة) .

٣١/٨/١٩٨٠ — الحسن بن طلال

وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والآثار **معن ابو نــوار**	وزيـــر الماليـــة **سالم مساعده**	وزيـــر الاعـــلام **عدنان ابو عوده**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **مضر بـدران**	
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**	وزيــر شؤون الارض المحتلة **حسن ابراهيم**	وزيـــر المواصـــلات **الدكتور محمد عضوب الزبن**	وزيـــر الزراعـــة **مروان دودين**	وزيـــر العـــدل **احمد عبدالكريم الطراونة**
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل **المهندس علي السحيمات**	وزيـــر التمويـــن **ابراهيم ايوب**	وزيـــر الداخليـــة **سليمان عرار**	وزيـــر الخارجية **مروان القاسم**	
وزيـــرة التنمية الاجتماعية **انعـــام المفتي**	وزيـــر الصحـــة **الدكتور زهير ملحس**	وزيـــر التربية والتعليم **الدكتور سعيد التــل**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **حكمت الساكت**	
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **حسن المومني**	وزيـــر الاشغال العامة **المهندس عوني المصري**	وزيـــر الصناعة والتجارة **وليد عصفور**	وزيـــر العمـــل **الدكتور جواد العناني**	

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٧/٩/١٩٨٠
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٧٧) لسنة ١٩٨٠

نظام المسكوكات الذهبية والفضية والمعدنية الخاصة

بالقرن الخامس عشر للهجرة النبوية

صادر بمقتضى المادتين (٢٨) و (٦٥) من قانون البنك المركزي الاردني رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١

المادة ١ — يسمى هــذا النظام (نظام المسكوكات الذهبية والفضية والمعدنية الخاصة بالقرن الخامس عشر للهجرة النبوية لسنة ١٩٨٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعني كلمة (البنك) الواردة في هذا النظام (البنك المركزي الاردني) .

المادة ٣ — تكون القيمة الاسمية للمسكوكة الذهبية التي يصدرها البنك (اربعين دينارا) .

المادة ٤ — تكون القيمة الاسمية للمسكوكة الفضية التي يصدرها البنك (عشرة دنانير) .

المادة ٥ — تكون القيمة الاسمية للمسكوكة المعدنية التي يصدرها البنك (نصف دينار) .

المادة ٦ — يكون تركيب المسكوكات واوصافها الاخرى كما يلي : —

الفئــة	التركيب المعدني	القطــر	السمك	الــوزن
الذهبية / ٤٠ دينارا	٩١٦٫٧ ذهب خالص	٢٨٫٢ ملم	١٫٣ ملم	١٤٫٣ غم
الفضية / ١٠ دنانير	٩٢٥ فضه	٤٠ ملم	٢٫٤ ملم	٣٠٫٠ غم
المعدنية / ½ دينار	٧٥٪ نحاس ٢٥٪ نيكسل	٣٤ ملم	٢٫٤ ملم	١٧٫٠ غم

المادة ٧ — يتشكل وجه جميع المسكوكات الذهبية والفضية والمعدنيه من صورة جانبية لجلالة الملك تحيط بها من الجهة اليمنى عبارة (الحسين بن طلال) ومن الجهة اليسرى عبارة (ملك المملكة الاردنية الهاشمية) وتظهر في الاسفل عبارة (المملكة الاردنية الهاشمية) باللغة الانكليزية .

المادة ٨ — يتشكل ظهر المسكوكة الذهبية مــن دائرة تحوي بداخلها على صورة لمجسم الكعبة المشرفــة والصخرة المشرفة يعلوهما خمسة عشر شعاعا ويحيط بالدائرة من الاعلى الآية القرآنية (. . . اذ أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا ...) ومن الاسفل مبلغ الفئة وسنة الاصدار الهجرية والميلادية باللغة العربية :

المادة ٩ – يتشكل ظهر المسكوكة الفضية من منظر من المسجد النبوي في المدينة المنورة والصخرة المشرفة ضمن هلال دائري يحوي على غصن زيتون مكون من خمس عشرة ورقة ومنظر لاشعة الشمس ويحيط بالمسكوكة من الاعلى الاية القرآنية (. . . اذ أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا . . .) ومن الاسفل (مبلغ الفئة وسنة الاصدار الهجرية والميلادية) باللغة العربية .

المادة ١٠ – تكون المسكوكات الذهبية والفضية مسننة المحيط .

المادة ١١ – أ – تكون المسكوكة المعدنية سباعية الشكل .

ب– يتشكل ظهر المسكوكة المعدنية من منظر من المسجد النبوي في المدينة المنورة والصخرة المشرفة ضمن هلال دائري يحوي على غصن زيتون مكون من خمس عشرة ورقة ومنظر لاشعة الشمس ويحيط بالمسكوكة من الاعلى عبارة (القرن الخامس عشر للهجرة النبوية) ومن الاسفل (السنة الهجرية وقيمة الفئة) باللغة العربية و (السنة الميلادية وقيمة الفئة) باللغة الانجليزية .

١٩٨٠/٩/٧ الحسين بن طلال

وزير العدل **احمد عبدالكريم الطراونة**	وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والآثار **معن ابو نوار**	وزير الاعلام **عدنان ابو عوده**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **مضر بدران**
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**	وزير شؤون الارض المحتلة **حسن ابراهيم**	وزير المواصلات **الدكتور محمد عضوب الزبن**	وزير الزراعة **مروان دودين**
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل **المهندس علي السحيمات**	وزير التموين **ابراهيم ايوب**	وزير الداخلية ووزير المالية بالوكالة **سليمان عرار**	وزير الخارجية **مروان القاسم**
وزيرة التنمية الاجتماعية **انعام المفتي**	وزير الصحة **الدكتور زهير ملحس**	وزير التربية والتعليم **الدكتور سعيد التل**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **حكمت الساكت**
وزير الشؤون البلدية القروية والبيئة **حسن المومني**	وزير الاشغال العامة **المهندس عوني المصري**	وزير الصناعة والتجارة **وليد عصفور**	وزير العمل **الدكتور جواد العناني**

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٠/٩/١٧
نأمر بوضع النظام الآتي :–

نظام رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠

نظام معدل لنظام الخدمة المدنية

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الخدمه المدنية لسنة ١٩٨٠) ويقرأ مع النظام رقم (٢٣) لسنة٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى نص البند (٣) من الفقرة (ج) من المادة (١٧) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:
٣ – رئيس محكمة استئناف .

١٩٨٠/٩/١٧ الحسين بن طلال

وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والآثار **معن ابو نوار**	وزير المالية **سالم مساعده**	وزير الاعلام ووزير الخارجية بالوكالة **عدنان ابو عوده**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **مضر بدران**
وزير شؤون الارض المحتلة **حسن ابراهيم**	وزير المواصلات **الدكتور محمد عضوب الزبن**	وزير الزراعة **مروان دودين**	وزير العدل **احمد عبدالكريم الطراونة**
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل **المهندس علي السحيمات**	وزير التموين **ابراهيم ايوب**	وزير الداخلية **سليمان عرار**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**
وزيرة التنمية الاجتماعية **انعام المفتي**	الصحة وزير **الدكتور زهير ملحس**	وزير التربية والتعليم **الدكتور سعيد التل**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **حكمت الساكت**
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **حسن المومني**	وزير الاشغال العامة **المهندس عوني المصري**	وزير الصناعة والتجارة **وليد عصفور**	وزير العمل **الدكتور جواد العناني**

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين (٣١و١٢٠) من الدستـــور
والمادة العاشرة من قانون الموازنة العامـــة
للسنة المالية رقم (١) لسنـــة ١٩٨٠
نأمر بوضع النظام الآتي :ـ

نظام رقم (٧٩) لسنة ١٩٨٠

نظام معدل لنظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية

صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستـــور

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية لسنة ١٩٨٠) ويقرأ مـــع النظام رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يعدل جدول الوظائف الملحق بالنظام الاصلي طبقا لمـــا هـو مبين في الجـــدول المرفق بهـــذا النظام ويعتبر جزءا منه .

١٩٨٠/٩/١٧ م

الحسين بن طلال

وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والآثار **معن ابو نـــوار**	وزيـــــر الماليـــــة **سالم مساعده**	وزيـــــر الاعـــــلام ووزير الخارجيةبالوكالة **عدنان أبو عوده**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **مضر بـــدران**
وزيـــر شؤون الارض المحتلة **حسن ابراهيم**	وزيــــر المواصـــلات **الدكتور محمد عضوب الزبن**	وزيـــــر الزراعـــة **مروان دودين**	وزيــــر العــــدل **احمد عبدالكريم الطراونة**
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل **المهندس علي السحيمات**	وزيــــر التمويـــن **ابراهيم ايوب**	وزيــــر الداخليـــة **سليمان عرار**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**
وزيـــــرة التنمية الاجتماعية **انعـــام المفتي**	وزيــــر الصحـــة **الدكتور زهير ملحس**	وزيـــــر التربية والتعليم **الدكتور سعيد التـــل**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **حكمت الساكت**
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **حسن المومني**	وزيــــر الاشغال العامة **المهندس عوني المصري**	وزيــــر الصناعة والتجارة **وليد عصفور**	وزيــــر العمـــــل **الدكتور جواد العناني**

الفصل : ٢٥ ـ وزارة العدل
البرنامج :

المـــادة رقمهـــا	المـــادة عنوانهـــا	الدرجة أو الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحـــات
٦ ـ	قاضي/رئيس استئناف	عليـــا	٢	٣	احداث وظيفه

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على المادة (١٢٥) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٠/٩/١٤

نصدر ارادتنا بوضع التعليمات التالية :—

تعليمات الادارة العرفية لشؤون الارض المحتلة

رقم (١) لسنة ١٩٨٠

صادرة بمقتضى الفقرة (٢) من المادة (١٢٥) من الدستور

المادة ١ — يطلق على هذه التعليمات اسم (تعليمات الادارةالعرفية لشؤون الارض المحتلة رقم ١ لسنة ١٩٨٠)ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ — في الحالة الطارئة الراهنة تؤلف لجنة عليا لمعالجة شؤون الارض المحتلة على الوجه التالي:

رئيس الوزراء ووزير الدفاع

وزير البلاط

وزير الاعلام

وزير المـالية

وزير الزراعــة

وزير شؤون الارض المحتلة

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

وزير الخارجية

وزير الداخلية

وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء

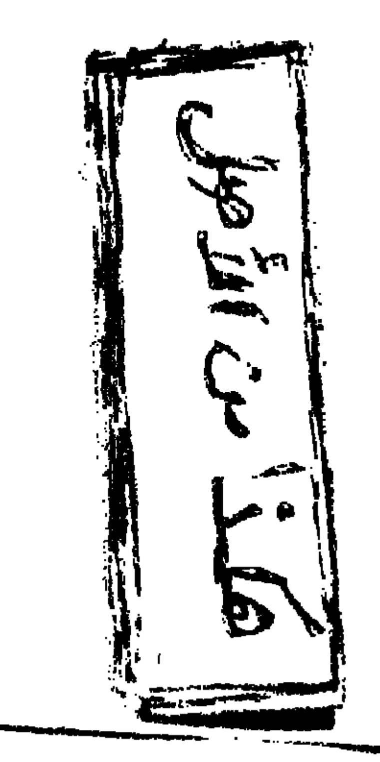
وزير التربية والتعليم

وزيرة التنمية الاجتماعية

وزير الصناعة والتجارة

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة

محافظ البنك المركزي



مدير المخابرات العامة

مدير الامن العام

ممثل عن القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية

يقوم بواجبات امين سر هذه اللجنة — وزير شؤون الارض المحتلة ، ولهذه اللجنة ان تدعو اي شخص لحضور اجتماعاتها للتشاور والمشاركة في ابحاثها ،

المادة ٣ — تتولى اللجنة تقدير الموقف العام فيالارض المحتلة ورسم السياسة العامة للدولة فيا يتعلق بها . كما تنظر اللجنة في جميع القضايا والشؤون الاقتصادية والمالية والادارية والاجتماعية والتربوية التي تنشأ في الارض المحتلة وتفصل فيها على الوجه والشروط التي تراها مناسبة لتأمينالمصلحة العامة وخدمة المواطنين، وذلكبصرف النظر عن احكـــام اي تشريع آخر . ولاتكـــون قراراتهـــا خاضعة للطعن امام اي مرجع قضـــائي او اداري آخر.

المادة ٤ — يتم توقيع قرارات اللجنة من قبل رئيس الوزراء ووزير شؤون الارض المحتلة.

المادة ٥ — تقـــوم وزارة شؤون الارض المحتلة باعمال سكرتـــارية اللجنة العليا كما وتتولى هذه الوزارة القيـــام بالمهام التالية:

أ — جمع ودراسة وتحليل كافة المعلومات المتصلة بالارض المحتلة وتقديم التواصي بشأنها الىاللجنة العليا

ب— تنفيذ السياسة العامة والخطط التفصيلية التي ترسمها وتضعها اللجنة العليا ،

جـ — تقديم وتيسير الخدمات العامة للمواطنين في الارض المحتلة .

د — دراسة الشكاوى التي ترد من الارض المحتلة وتقديم التواصي لمعالجتها وأزالة اسبابها .

لرئيس الوزراء بتنسيب من وزير شؤون الارض المحتلة تكليف اي شخص من داخل الجهاز الحكومي او خارجه بالعمل في وزارة شؤون الارض المحتلة جزئيا او كليا.

المادة ٦ — أ — تجتمع اللجنة بناء على دعوة رئيس الوزراء في المكان الذي يعينه لهذا الغرض،
ب— يتم النصاب القانوني لاجتماعات اللجنة بحضور رئيس الوزراء وثمانية من اعضائها .
جـ — تتخذ اللجنه قراراتها باكثرية الحاضرين من اعضائها ،

المادة ٧ — لرئيس الوزراء بقرار يصدره ان يستبدل اي عضو من اعضاء اللجنة بآخر وفق ما تقتضيه الحاجة ، كما وله ان يشكل لجانا فرعية لايقل عدد اعضائها عن ثلاثة يختارهم من بين اعضاء اللجنة العليا لمعالجة ايـــة مسألة خاصة من المسائل المناطة باللجنة العليا بموجب المادة الثالثة اعلاه . وتخضع قرارات هذه اللجـــان الفرعية لمصادقته ولا تكون عرضة للطعن امام اي مرجع قضائي او اداري آخر.



المادة ٨ – تعتبر القرارات والاجراءات التي اتخذتها اللجنة العليا قبل صدور هذه التعليمات وكانها اتخذت بمقتضاها وتتولى وزاره شؤون الارض المحتلة جميع الصلاحيات والمهـام التي اوكلت للمكتب التنفيذي بموجب تلك القرارات .

المادة ٩ – اعتبارا من تاريخ العمل بهذه التعليمات ، يبطل العمل بتعليمات الادارة العرفية رقم (١) لسنة ١٩٧٢ وما طرأ عليها من تعديلات:

١٩٨٠/٩/١٤

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
مضر بـدران

وزيـر الاعـلام
عدنان ابو عوده

وزيـر الماليـة
سالم مساعده

وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والآثار
معن ابو نـوار

وزيـر العـدل
احمد عبدالكريم الطراونة

وزيـر الزراعـة
مروان دودين

وزيـر المواصـلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزيـر شؤون الارض المحتلة
حسن ابراهيم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزيـر الخارجية بالوكالة
عدنان ابو عوده

وزيـر الداخليـة
سليمان عرار

وزيـر التمويـن
ابراهيم ايوب

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزيـر التربية والتعليم
الدكتور سعيد التـل

وزيـر الصحـة
الدكتور زهير ملحس

وزيـرة التنمية الاجتماعية
انعـام المفتي

وزيـر العمـل
الدكتور جواد العناني

وزيـر الصناعة والتجارة
وليد عصفور

وزيـر الاشغال العامة
المهندس عوني المصري

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
حسن المومني

تعليمات رقم (١١) لسنة ١٩٨٠

تعليمات الرحلات للمؤسسات التعليمية لسنة ١٩٨٠

صادرة بالاستناد الى المادة (١١٦) من قانون التربية والتعليم رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤

المادة الاولى تسمى هذه التعليمات (تعليمات الرحلات للمؤسسات التعليمية لسنة ١٩٨٠) ويعمل بها اعتبارا من العام الدراسي ١٩٨١/٨٠ .

المادة الثانية الأهداف العامة لرحلات المؤسسات التعليمية الاجتماعية .
ا – التعرف على البيئة الاردنية : الطبيعية والاجتماعية .
ب – تعزيز ربط المناهج بالحياة .
جـ – تنمية الاتجاهات الصحيحة عند الطلبة ومساعدتهم على التكيف مع انفسهم وزملائهـم ومجتمعهم من خلال التعود على النظام والتعاون والتعامل الايجابي والاطلاع والاكتشاف وقوة الملاحظة .
د – تقوية التفاعل الايجابي بين المعلم والطالب من خلال تعزيز معرفة المعلم لجوانب شخصية الطالب .
هـ – تمكين الطلبة وتدريبهم على الافادة من اوقاتهم بشكل مثمر .

المادة الثالثة تقوم المؤسسات التعليمية بتنظيم الرحلات لطلبتها داخل المملكة وخارجها مراعيـة فى ذلك الامكانات والتسهيلات المادية ومواعيد الامتحانات والعطل الرسمية والاحوال الجوية .

المادة الرابعـة تستعين المؤسسات التعليمية في رحلاتها الداخلية بالدليل السياحي المعد لهذه الغاية عند التخطيط للرحلات لمعرفة معالم الاردن الحضارية والثقافية ..

المادة الخامسة تقتصر الرحلات التي تستلزم المبيت على طلبة كليات المجتمع والمرحلتين الثانوية والاعدادية ، وتحدد الوزارة الحد الاقصى للمشتركين في كل رحلة .

المادة السادسة تتم الموافقة على الرحلات حسب الترتيب التالي : –
أ – يوافق مدير التربية والتعليم لمحافظة/اللواء او مدير معهد كلية المجتمع على القيام بالرحلات الداخلية التي تستغرق يوماً واحداً .
ب – توافق الوزارة على الرحلات الداخلية التي تستلزم المبيت فى محافظة معان ، اما الرحلات الداخلية الاخرى فتتم الموافقة عليها بالتنسيق بين مديري التربية و التعليم المعنيين .
جـ – توافق الوزارة على الرحلات الخارجية

المادة السابعـة يقدم طلب الموافقة على الرحلة وفق النموذج المعد لهـذه الغاية والمرفق بهذه التعليمات الى الجهات المعنيه حسب المواعيد التالية : –
١ – الرحلات الداخلية التي تستغرق يوما واحد : قبل موعد الرحلة باسبوع على الاقل .
٢ – الرحلات الداخلية التي تستغرق اكثر من يوم : قبل موعد الرحلة بثلاثة اسابيع على الاقل .
٣ – الرحلات لخارج المملكة : قبل موعد الرحلة بشهرين على الاقل .

المادة الثامنـــة تؤخذ موافقات اولياء امور الطلبة الخطية على الاشتراك في جميع الرحلات والزيارات .

المادة التاسعة تقوم المؤسسات التعليمية بالرحلات والزيارات الداخليه حسب الايـــام المذكوره في المادة (١٩) من هذه التعليمات وبدون تحديد لعـدد هـذه الرحلات خلال العـــام الدراسي ، للتعرف على البيئة المحلية بخاصه والاردن بعامة شريطة ان تكون خطة الرحلة منسجمة مع اهداف المنهاج الدراسي ، وضمن خطة سنوية كاملة يعدها مدير المؤسسة التعليمية حسب متطلبات المنهاج وتعتبر جزءاً من الدوام المدرسي .

المادة العاشرة تتقيد الرحلة بالبرنامج الذي اعد لها من حيث الجهة والموعد واماكن المبيت المقررة لهـا ، وينبغي اعلام الجهة المعنية للموافقة على اي تغيير في ذلك البرامج .

المادة الحادية عشرة مدير المؤسسة هو المسؤول الاول عن الرحله التي تقوم بها مؤسسته وهو المرافق لها ويجوز له انابة احد المعلمين لمرافقة الرحلة في الاحوال الاضطرارية وبموافقـــة مدير التربية والتعليم ، كما يرافق الرحلة عدد من المعلمين المشرفين يتناسب مع عدد الطلبة المشتركين لضمان تحقيق اهداف الرحلة .

المادة الثانية عشرة يلتزم مسؤول الرحلة والمشرفون عليها بتنفيذ الامور التالية بدقة في كل رحلة : —

أ — وضع لافته باسم المؤسسة بخط واضح وبشكل بارز في مقدمة كل مركبة .

ب— رفع العلم الاردني بشكل بارز على كل مركبة .

جـ — الابتعاد عن الاماكن الخطرة اثناء سير الرحلة أو اثناء توقفها في اي مكان .

د — الاشراف على مراعاة الاداب العامة وحفظ النظام من قبل جميع المشتركين بالرحلة وتحليهم بالسلوك التربوي القويم .

هـ — تأمين عودة المشتركين الى مساكنهم قبل غروب الشمس .

و — التقيد التام بتعليمات المحافظة على سلامة الاماكن الأثرية ونظافتها .

ز — منع حمل الاسلحـــة النارية او الأدوات الحادة من قبل اي مشترك أو مرافق للرحلة قبـــل بدء الرحلة واثناءها .

ح — المحافظة التامة على سلامة الاثاث المدرسي ونظافة اماكن المبيت، ومغادرتها قبل الدوام بوقت كاف.

ط — المحافظة على الثروة الحرجية والاشجار والمزروعات بمختلف انواعها .

المادة الثالثة عشرة تمنع السباحة اثناء الرحلة للطالبات ، اما بالنسبة للطلاب فيسمح لهم بالسباحة باشراف المعلمين بعد اخذموافقة اولياء امورهم الخطية على ذلك والتاكد من اتقانهم مهارة السباحـــة .

المادة الرابعة عشرة يتخذ مدير التربيـــة والتعليم الاجراءات اللازمة للاشراف على كل رحلة تزور الاماكن التي تقع في محافظته / لوائه ، وعلى المسؤولين عن تلك الرحلـــة التقيد التام بتعليماته والرجوع اليه لدى مواجهة اية مشكلة صعبة .

المادةالخامسة عشرة يقتصر الاشتراك في الرحلة على افراد المؤسسة التعليمية التي تقوم بالرحلة ؛

المادةالسادسة عشرة يجوز الصرف من التبرعات المدرسية لمساعدة الطلبة المعوزين كليا او جزئيا للاشتراك بالرحلة ، ويقدر مدير المؤسسة التعليمية مقدار المساعدة ويتم الصرف والتقدير حسب الاصول المالية المتبعة .

المادة السابعة عشرة يجوز اعفاء المسؤول والمشرفين على الرحلة من اجور السفر على ان يتناسب عدد المشرفين مع عدد الطلبة المشتركين ولا تدفع بدل مياومات للمسؤول أو للمشرفين على الرحلة .

المادة الثامنة عشرة تعمل الوزارة على تأمين التسهيلات اللازمة للرحلات الخارجية بما فيها المبيت والاقامة ؛

اما اذا تعذر ذلك فيتحمل المشتركون التكاليف التي تستلزمها الرحلة ؛ وتكون جميع التسهيلات الممكنة واضحة للمشتركين قبل بدء الرحلة ؛

المادة التاسعة عشرة تكون مواعيد الرحلات كما يلي : —

أ — الرحلات الداخلية التي تستغرق يوما واحدا : —

١ — تمنع الرحلات يومي الجمعة والاحد من كل اسبوع لجميع المؤسسات التعليمية في المملكة (الحكومية — الخاصة — الوكالة — كليات المجتمع — القوات المسلحة) ؛

٢ — تكون رحلات : مدارس البنين ايام السبت او الثلاثاء او الخميس من كل اسبوع .

٣ — تكون رحلات مدارس البنات يومي الاثنين او الاربعاء من كل اسبوع .

ب— الرحلات الداخلية التي تستغرق اكثر من يوم وتستلزم المبيت : —

يسمح بالرحلات لمدارس البنين ابتداء من اليوم الاول وحتى نهاية اليوم العشرين من كل شهر .

ويسمح بالرحلاتلمدارس البنات ابتداء من اليوم الحادي والعشرين وحتى نهاية اخر يوم من كل شهر .

جـ — يسمح بالرحلات الخارجية لطلبة (كليات المجتمع والمدارس الثانوية) خلال العطل التي تتناسب مع مدة تلك الرحلات .

د — توقف الرحلات لجميع المدارس ومعاهد كليات المجتمع قبل بدء الامتحانات النهائيـــة باسبوعين حرصا على مصلحه الطلبة .

المادة العشرون لا يسمح لاية موسسة تعليمية ان تقوم بأية رحلة خارجية الا بعد ان تقدم ما يثبت قيامها بثلاث رحلات داخلية على الاقل في نفس العام الدراسي .

المادة الحادية والعشرون تقارير الرحلات : —

أ — ينبغي ابلاغ الجهة المعنية عن اية مشكلة غير طبيعية تطرأ اثناء الرحلة لاتخاذ الترتيبات المناسبـــة لمعالجتها .

ب — يجب ان ترسل كل مدرسة بعد انتهاء اية رحلة داخلية او خارجية تقريراً لمدير التربية والتعليم تبين فيه كيفية سير الرحلة وما واجهها من صعوبات وعقبات والجوانب الايجابية للرحلة .

جـ — يعد مدير التربية والتعليم في نهاية كل عام دراسي تقريراً عن الرحلات والزيارات العلميـــة التي نظمت في مديريته طيلة العام الدراسي يتضمن مايلي : —

١ — عدد الرحلات من حيث الجنس — النوع (داخلية استغرقت يوما واحدا ، او اكثر من يوم ، والرحلات الخارجية مع ذكر الأماكن التي قامت بزيارتها) .

٢ — ذكر الصعوبات والعقبات التي واجهتها الرحلات المدرسية .

٣ — الملاحظات الايجابية حول الرحلة .

٤ — مدى انسجام الرحلة مع هذه التعليمات .

المادة الثانية والعشرون تلغي هذه التعليمات (تعليمات الرحلات للمؤسسات التعليميـــة رقم (٣) لسنة ١٩٧٣) وتعديلاتهـــا (تعليمات رقم (٨) سنة ١٩٧٩) .